حتى قلت ممنوع لان تعبيره بالجواز او لا بيان لما وقع فى كلام الاصحاب
فالجواز شامل للمباح والمكروه فترقى البيان ببيان المراد من الجواز فى
كلام الاصحاب بان المراد به الندب ا هـ ع ش وقال بعضهم المراد بالجواز هنا
الاباحة بدليل قوله بل قال القاضى الخ ا هـ ا هـ الوكالة ايجابا
وقبولا وقوله مندوب اليها اى مدعو اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى نعم واصحة فى القبول دون الايجاب وقد يكون الايجاب مندوبا
وذلك فى توكيل من لم يحسن الذبح فى الاضحية ح ل وعبارة ش م ر ولهذا
ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير اما عقدها المشتمل على الايجاب
فلا يندب الا ان يقال ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب وهو ظ
ان لم يرد الموكل غرض نفسه وعبارة البرملوى قوله انها مندوب اليها
غرض الشافعى بما ذكره بيان ما اراده الاصحاب منها لتعبيرهم بالجواز المراد ق
بالندب وغيره وليس غرضه ابطال ما قبله فيكون المقصود من ذلك
بيان ان الاصل فيها الندب وان ذلك كالتقييد لما اوهمه التعبير بالجواز
من التعميم وعلله قول م ر وللحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها
قيام بمصلحة الغير الخ ويدل له ايضا قول الشارح فهى جائزة بعد قوله
والحاجة داعية اليها لان ما كان اصل وضعه الحاجة لا يكون الا مطلوبا
وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على
مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر
غيره فى شراء طعام عجز عن شرائه وقد يتصور فيها الاباحة ايضا بان لم يكن
للموكل حاجة فى الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض مندوب اليها اى مدعو
اليها من الشارع والمراد مندوب الى قبولها وكذا ايجابها ان كان الوكيل قادرا
والموكل عاجزا والموكل فيه طاعة س ل موكل ووكيل لم يقل عاقد
لاختلاف الشروط المعتبرة فى كل من الوكيل والموكل ع ش صحة مباشرته
الاصح ان المراد صحة مباشرته لذلك الجنس وان امتنع عليه التصرف
بنفسه فى بعض افراده فلا يصح توكيل شخص فى نكاح اخت زوجته وكذا من
تحته اربع فى نكاح امراة وتوكيله فى نكاح محرمه س ل وفيه ان الموكل فيه
العقد عليهن وهو يصح ان يباشره بنفسه بان يزوجهن لغيره وليس المراد ان

قوله صحة مباشرته نجعل هذه المقولة عند قول المصنف وشرط الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه وقد كتبتها س ل هناك فنقل المحشى لها هنا واعتراضه عليها غير ظ ا هـ

يتزوجهن

يتزوجهن لنفسه فلا حاجة لما ذكره س ل غالبا قال شيخنا لا حاجة اليه مع
قوله وشرط الخ بالنسبة لما استثنى من الطرد لان الشرط لا يلزم من وجوده
وجود المشروط اذا كان كذلك فلا يصح الاستثناء وانما يصح الاستثناء فى كلام
من عبر بقوله وكل ما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه غيره الا ان يقال كلامه يؤول لما ذكر فقوله ما استثنى من الطرد اى فى
كلام غيره الذى ليس فيه غالبا وهو الضابط المتقدم فى كلام غيره وهو اى
غالبا متعلق بصحة من الطرد الطرد هو المنطوق وهو كل من صحت مباشرته
بملك او ولاية صح توكيله والعكس هو المفهوم وهو كل من لا تصح منه
المباشرة لا يصح منه التوكيل م ر ع ش فلا يوكل فى كسر الباب وان عجز عن
المباشرة ز ى وح ل قادرا اى ولا فرق به المباشرة والا فله التوكيل س ل
فى نكاح قيد فى السفيه فقط لان غير النكاح من بيع او شراء لا يصح من
السفيه ولو اذن فيه وليه بخلاف العبد فيصح اذن السيد له فى النكاح وفى
غيره من التجارة ونحوها ومع ذلك لا يوكل ع ش كالاعمى لم يات به
نكرة كما سبق فى قوله كظافر لان الاعمى قسمان قسم يصح تصرفه كمن راى
قبل عماه شيئا وقسم لا يصح تصرفه واشار الى تقييده بالتعريف شوبرى
يوكل فى تصرف اى من بيع او شراء او غيرهما مما يتوقف على الروية
كاجارة واخذ شفعة ش م ر ولمحرم يوكل حلالا فى النكاح اى فى ايجابه
ان كان يزوج موليته وفى قبوله ان كان يتزوج بنفسه وقوله بعد التحلل اى
الثانى وقوله فى التوكيل فيه اى ايجابا او قبولا ايضا كان يقول المحرم وكلتك
لتعقد لى او لفلان الحلال الذى وكلنى شيئا او قال بعد التحلل او قال الان اى فى زمن
الاحرام او اطلق وذلك لان الموكل الاصلى حلال فان وكل فى ما اخر فلا بد
ان يقول له لتعقد بعد التحلل او يطلق فان قال له لتعقد حال الاحرام لم
يصح ولمحرم يوكله حلال فى التوكيل فيه اى الان اى وقت الاحرام فهذا
المحرم لا يصح ان يباشر النكاح ويصح توكيله فيه وقضيته ان هذا معلوم
مما قبله وان الموكل فيه انما هو التوكيل فى النكاح وهذا يصح ان يباشره
الا ان يقال مراد الشارح التوكيل منه ليعقد الوكيل فى حال الاحرام وهو
لا يصح ان يباشره ح ل او موليه اى او عنهما بجعل او ما نعته حتى لو

Copyright © King Saud University